محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٢٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

حســـن حـــبوب ، خليفـــة السليـــمان ، محمـد طـلال الحمـصي ، محمـد الحوامدة

المميـــــز :

المميز ضـده : الحـــــق الـــعـــــام

بـتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان رقـم ٢٠٠٤/٢٢٥ تـاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ المتضـمن رد الإسـتئناف موضـوعاً وتأييد القرار المستأنف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تجريم المميز بجناية التزوير واستعمال مزور .

٢- الوصف القانوني لا ينطبق مع الوقائع الواردة في هذه القضية .

٣- أخطأت المحكمة بعدم تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ذلك أن هناك قانون خاص هـو قانـون خدمـة العلـم في المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ٨٦ وهو الأولى بالتطبيق .

٤- أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بعين الإعتبار أقوال الشاهد

lawpedia.jo

٥- لم تراع المحكمة أن المميز لديه سجل عدلي نظيف .

وطلب بالنتيجة براءته أو عدم مسؤوليته وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب بموجبها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــــــرار

أحالـــت النـــيابة العامة في عمان المشتكى عليه إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمته عن التهم التالية :

lawpedia.jo

١- التزوير خلافاً للمادة ٢٦٥ عقوبات .
٢- استعمال مزور خلافاً للمادة ٢٦١ عقوبات .
٣- إنتحال هوية الغير خلافاً للمادة ٢٦٩ عقوبات .
٤- سوق مركبة دون الحصول على رخصة خلافاً للمادة ٦٦/أ من قانون السير .

وتـــتلخص الوقائـــع وكما جاء بإسناد النيابة أنه بتاريخ ٩٩/٤/٢ قام المشتكى عليه بنـــزع صـــورة شـــقيقه المدعـــو من على دفتر خدمة العلم العائد له ويحمل الرقم ووضـــع صـــورته بـــدلاً من صورة شقيقه التي نزعها من على الدفتر وألصق الجلاتين عليها وتم ضبطه من قبل الشرطة حيث أعطاهم رخصة سوق شقيقه وأيدها بالدفتر المزور الذي قام بنزع الصورة عنه .

نظـــــرت محكمة جنايات عمان الدعوى تحت الرقم ٩٩/٣٤٥ وقضت بتاريـــــخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ بما يلي :

١- إدانـــة المتهم بجنحة تقديم هوية كاذبة خلافاً للمادة ٢٦٩ عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

٢- إدانـــة المتهم والحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع والرسوم عن مخالفة أحكام المادة ٦٦/أ من قانون السير والمتمثلة بالسوق بدون رخصة سوق .

٣- تجريمه بجناية التزوير واستعمال مزور خلافاً للمادتين ٢٦٥ و ٢٦١ عقوبات ووضعه بالأشـــغال الشـــاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وبعد التنزيل والإدغام عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس سنة واحدة والرسوم .

استدعى المتهم استئناف القرار وقضت محكمة الإستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٠/٣٣٣ بفســخ القــرار وإعــادة الأوراق إلى مصدرها في ضوء ردها على أسباب الإستئناف من الثاني وحتى الخامس .

بعد إعادة الأوراق تكونت القضية رقم ٢٠٠١/٦٧ وقضت المحكمة بتاريـــــــخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ بما يلي :

١- تعــديل وصف التهمة من جناية التزوير واستعمال مزور إلى مخالفة أحكام المادة ٤٢ مــن قانون خدمة العلم رقم ٢٣ لسنة ٨٦ وإدانته بالوصف المعدل والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم وتخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٢- إدانـــة المتهم بجنحة تقديم هوية كاذبة خلافاً للمادة ٢٦٩ عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

٣- إدانـــة المتهم والحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع والرسوم عن مخالفة أحكام المادة ٦٦/أ من قانون السير والمتمثلة بالسوق بدون رخصة سوق .

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقـــوبات تنفـــيذ العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

لـــم تقـــبل النـــيابة بالقـــرار الصادر فطعنت فيه استئنافاً وقضت محكمة الإستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٢/١١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ بما يلي :

نقـــرر فســـخ القـــرار المستأنف من حيث التطبيق القانوني وتعديل وصف جنايتي التزوير واستعمال مزور إلى جنحة مخالفة المادة ٤٢ من قانون خدمة العلم خطأ وما ترتب على ذلك التطبيق القانوني والتعديل من آثار وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها مجدداً بالنســـبة للوقائـــع المـــتعلقة بالتزوير واستعمال مزور المشار إليها أعلاه من نقطة التكييف

lawpedia.jo

والتطبيق القانوني باعتبارها واقعة ثابتة لم يطعن المتهم بثبوتها وعلى هدي ما جاء في قرار محكمتنا السابق المشار إليه أعلاه واستكمال إجراءات المحاكمة ومن ثم إصدار القرار .

بعـــد إعـــادة الأوراق إلى مصدرها تكونت القضية رقم ٢٠٠٢/٥٦٠ جنايات عمان وقضت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ بما يلي :

تجـــريم المتهم بجناية التزوير في وثيقة رسمية بحدود المادة ٢٦٥ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن استعماله للوثيقة المزورة كون ذلك الإستعمال إنما يشكل القصد الخاص لجناية التزوير .

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات .

ولصدور الحكم سالف الذكر غيابياً بحق المتهم أعيد نظر الدعوى مجدداً تحت الرقم ٢٠٠٤/١٧ جـــنايات عمـــان وقضـــت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ بتجريم المتهم بجناية التزويـــر وعـــدم مسؤوليته عن جناية استعمال مزور ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وبعد التخفيض أصبحت العقوبة سنة واحدة والرسوم .

لـــم يـــرتض المتهم بالقرار الصادر فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة الإستئناف قرارها المشار إليه في مستهل هذا القرار .

لم يلق القرار قبولاً من المتهم فاستدعى تمييزه وتقدم بلائحة تمييز على العلم .

<u>وبالـــــرد علـــى أســـــباب التمييز :</u>

وعن أسباب التمييز الأول والثاني والرابع ومآلها تخطئة المحكمة في جانبين وزن وتقدير البينة والتطبيقات القانونية على الأفعال المقارفة .

lawpedia.jo

والتطبيق القانوني باعتبارها واقعة ثابتة لم يطعن المتهم بثبوتها وعلى هدي ما جاء في قرار محكمتنا السابق المشار إليه أعلاه واستكمال إجراءات المحاكمة ومن ثم إصدار القرار .

بعـــد إعـــادة الأوراق إلى مصدرها تكونت القضية رقم ٢٠٠٢/٥٦٠ جنايات عمان وقضت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ بما يلي :

تجـــريم المتهم بجناية التزوير في وثيقة رسمية بحدود المادة ٢٦٥ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن استعماله للوثيقة المزورة كون ذلك الإستعمال إنما يشكل القصد الخاص لجناية التزوير .

lawpedia.jo

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم عماد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات .

ولصدور الحكم سالف الذكر غيابياً بحق المتهم أعيد نظر الدعوى مجدداً تحت الرقم ٢٠٠٤/١٧ جـــنايات عمـــان وقضـــت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ بتجريم المتهم بجناية التزويـــر وعـــدم مسؤوليته عن جناية استعمال مزور ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وبعد التخفيض أصبحت العقوبة سنة واحدة والرسوم .

لـــم يـــرتض المتهم بالقرار الصادر فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة الإستئناف قرارها المشار إليه في مستهل هذا القرار .

لم يلق القرار قبولاً من المتهم فاستدعى تمييزه وتقدم بلائحة تمييز على العلم .

<u>وبالـــــرد علـــى أســـــباب التمييز :</u>

وعن أسباب التمييز الأول والثاني والرابع ومآلها تخطئة المحكمة في جانبين وزن وتقدير البينة والتطبيقات القانونية على الأفعال المقارفة .

وفـــي ذلـــك نجد أن المحكمة توصلت إلى أنه بتاريخ ٩٩/٤/٢ أقدم المستأنف بنزع صـــورة شقيقه المثبتة على دفتر الخدمة العائد للمذكور والذي يحمل الرقم وقـــام بوضع صورته بدلاً منها ومن ثم إلصاق الجلاتين عليها وبذات اليوم وبينما كان يقود الـــباص العمومـــي رقم ولدى إيقافه من قبل الدوريات الخارجية بالقرب من جسر المطار أطلعهم على رخصة سوق شقيقه على انه هو ولاختلاف الصورة المثبتة على الرخصـــة طلـــبوا منه إثبات شخصية فقدم لهم دفتر خدمة العلم موضوع الشكوى وبنتيجة التحقيق اعترف صراحة بالفعل المنسوب إليه أمام المدعي العام .

استخلصت المحكمة هذه الوقائع من اعتراف المتهم أمام المدعي العام وهو اعتراف قضائي وفق ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة .

مـــع التـــنويه هنا أن محكمة الإستئناف وبقرارها المشار إليه بمطلع هذا القرار رقم ٢٠٠٢/١١٣ قصـــدت الفســـخ (مـــن حـــيث التطبيق القانوني فيما يتعلق بجنايتي التزوير واســـتعـــمال مزور وتعديل الوصف القانوني إلى جنحة مخالفة المادة ٤٢ من قانون خدمة العلم) .

وانـــتهت المحكمـــة من حيث التطبيق القانوني إلى تأييد قرار محكمة جنايات عمان التي قضت بأن دفتر خدمة العلم تتوافر فيه شروط المستند الرسمي وأن ما أقدم عليه المتهم بنـــزع صورة شقيقه ووضع صورته على الدفتر تشكل تزوير جنائي خلافاً للمادة ١/٢٦١ عقوبات وأن جريمة استعمال مزور تندمج مع التزوير وتغدو مشروعاً جرمياً واحداً باعتبار أن المـــزور استعمل الورقة المزورة وفق ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة (تمييز جزاء ٩٩/١٥٧) ويغـــدو ما انتهت إليه في محله موافقاً للأصول والقانون وهذه الأسباب لا ترد على القرار ويتعين ردها .

وعـــن الســـبب الثالث : من حيث أن هناك قانوناً خاصاً هو قانون خدمة العلم هو الأولى بالتطبيق في ضوء نص المادة ٤٢ منه .

فإنه وكما جاء بالقرار الإستئنافي رقم ٢٠٠٢/١١٣ المشار إليه في مطلع هذا القرار أن الأفعـــال المنصـــوص عليها في هذه المادة تنحصر بتلك الأفعال التي تتم بقصد مخالفة أحكـــام قانـــون خدمة العلم وفي سياق تطبيقه والتملص من خدمة العلم جزئياً أو كلياً فيكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعـــن الســـبب الخامس فإن ذلك يدخل في سلطة المحكمة التقديرية ولا يصلح أن يكون سبباً من أسباب التمييز فنقرر رده .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ١٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩هـ الموافـــق ٢٠/٤/٢٠٠٨م

القاضي المقـــرر ـــس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م

lawpedia.jo